

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2648 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هدية بن خالد القيسي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة .

إلا لها كفارة لا ذكرها إذا فليصلها صلاة نسي من ) : قال A ا رسول أن مالك بن أنس عن Y ذلك ) .

قال أبو حاتم في قوله A : ( فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ) دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تجز عنه إذ المصطفى A قال : ( لا كفارة لها إلا ذلك ) يريد إلا أن يصلها إذا ذكرها .

وفيه دليل على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في علته لم يجز أن يعطي الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء K إسناده صحيح على شرطهما